تقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام – دراسة مقارنة

إعـــداد

الطالب : إياد محمد راشـد صالـح

المشرف

الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
قحطان عبد الرحمن الدوري	(مشرفاً)	
فاضل عبد الواحد	(عضواً)	
.. محمود السرطاوي	(عضواً)	
.. محمد شريف	(عضواً)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها : بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى من قال الله عزوجل فيهم في سورة الإسراء :

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ .

الى من قال الله تعالى فيهم في سورة النساء :

﴿ ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾.

الى من قال الله فيهم في سورة البقرة :

﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾.

الى من قال الله تعالى فيهم في سورة الحجرات :

﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾.

الى كل هؤلاء جميعا أهدي عملي المتواضع هذا .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشكر والتقدير

أحمدُ الله تبارك وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشكره شكراً كما يحب ربنا ويرضى، وأسأله عز شأنه أن يعينني على شكر آلائه التى لا تعد ولا تحصى. أما بعد:

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لفضيلة الاستاذ الدكتور قحطان الدوري على ما أولى به رسالتي من اهتمام، اذ عاش أجواء كتابتها، وساعدني في إعداد خطتها، ولم يتوانَ في أي مساعدة تطلبتها الرسالة أثناء كتابتها. وأقدم شكري لأساتذتي المناقشين للرسالة : **الأستاذ الدكتور فاضل عبد الواحد والأستاذ الدكتور محمود السرطاوي والدكتور محمد شريف أحمد**

وأخص بالشكر أيضاً الشيخ أحمد محمود أبو سليمان، والشيخ أبا عمر الذين لم يبخلا عليّ في أيّ مساعدة كنت قد طلبتها منهما.

ولكل من أسدى إليّ معروفاً وفضلاً، أقدم شكري الخالص ودعائي لهم بالأجر والمغفرة.

والله سميع مجيب الدعاء .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمــة المحتويــات

الموضـــــــوع	الصفحـــــة
عنوان الرسالة	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
قائمة المحتويات	د
الملخص باللغة العربية	ك
المقدمــة	م
الفصل التمهيدي :	
المبحث الأول : معنى السُنة لغة واصطلاحاً.	٢-٧
السُنة لغةً	٢
السُنة اصطلاحاً	٥
المبحث الثاني : حجية السُنة .	٧-١٠
الادله من القرآن	٧
الأدله من السُنة	٨
دليل الإجماع	١٠
المبحث الثالث : منزلة السُنة من القرآن	١١-١٤
مراتب السُنة	١١
نُسخ القرآن بالسُنة	١٣
المبحث الرابع : أنواع السُنة النبوية .	١٥-١٦
السُنة القولية	١٥
السُنة الفعلية	١٥
السُنة التقريرية.	١٥
المبحث الخامس : الإقرار فعل من الأفعال	١٧-٢٠
المبحث السادس : عصمة الأنبياء	٢٠-٢٩
تعريف العصمة لغة	٢٠
تعريف العصمة اصطلاحا	٢٠
حقيقة العصمة ومعناها	٢١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العصمة من الكفر ٢٣
العصمة من الكذب ٢٣
العصمة من الكبائر ٢٥
العصمة من الصغائر ٢٦
أدلة القائلين بالعصمة ٢٦
ما نقل عن الأنبياء مما يشعر بالمعصية ٢٨
الفصل الأول : في تقريراته ﷺ.
المبحث الأول : تعريف التقرير لغة واصطلاحا ٣١
التقرير لغة ٣١
التقرير في اصطلاح الأصوليين ٣١
المبحث الثاني : السكوت والترك والتقرير ٣٢-٣٣
تعريف السكوت والترك ٣٢
الفرق بين السكوت والترك والتقرير ٣٢
المبحث الثالث : حجية التقرير. ٣٤-٤٠
القول الأول : حجية التقرير ٣٤
أدلة هذا القول ٣٤
القول الثاني : عدم حجية التقرير. ٣٧
أدلة هذا القول ومناقشة هذه الأدلة. ٣٨
المبحث الرابع : شروط صحة الاحتجاج بالتقرير. ٤١-٥٠
الشرط الأول : ان يعلم النبي ﷺ بالحادثة. ٤١
الشرط الثاني : القدرة على الإنكار. ٤٢
الموانع التي تمنع حصول قدرته ﷺ على إنكار المنكر. ٤٤
الشرط الثالث : ان يكون المُقرّ من أهل ملته وشريعته. ٤٧
تقرير المنافق ٤٨
الشرط الرابع : ان يجوز تغير ذلك الحكم عما بينه فيما قبل. ٤٩
الشرط الخامس : شرط التكليف. ٤٩
الشرط السادس : ان لا يتقدم تقريره إنكار سابق. ٥٠
الشرط السابع : كون التقرير بعد ثبوت الشرع. ٥٠
الشرط الثامن : ان لا يكون قد أنكره غيره في حضرته. ٥٠
المبحث الخامس : أنواع التقريرات ٥١-٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النوع الأول : ما وقع بحضرته وهو إما أن يكون قولا أو فعلاً. ٥١
مثال الإقرار على القول الذي بحضرته. ٥١
مثال الإقرار على الفعل الذي بحضرته. ٥٤
النوع الثاني : ما كان واقعاً في زمانه ﷺ وهو : ٦٠
١) ما كان مشتهراً لا يخفى على النبي ﷺ ومثاله ٦٠
اختلاف العلماء في صلاة المفترض خلف المتنفل ٦١
٢) ما يجوز أن يخفى عليه ومثاله ٦١
اختلاف العلماء في مسألة الإكسال ٦٤
المبحث السادس : الأحكام المستفادة من التقارير ٦٦-٧٢
القول الأول : ان سكوته ﷺ يدل على صدق المخبر ظناً لا قطعاً. ٦٦
القول الثاني : ان سكوته ﷺ يدل قطعاً على صدق المخبر. ٦٦
القول الثالث : ان كان الخبر متعلقاً بالدين فسكوته ﷺ يدل قطعا على صدقه بشرطين :
الشرط الأول : أن لا يكون تقدم بيان ذلك الحكم. ٦٨
الشرط الثاني : أن يجوز تغير الحكم عما بينه فيما قبل. ٦٨
وإن كان الخبر متعلقاً بالدنيا فسكوته ﷺ يدل على الصدق بأحد شرطين. ٦٨
الشرط الأول : أن يستشهد بالنبي ﷺ ويدعي علمه به. ٦٨
الشرط الثاني : أن يعلم الحاضرون علم النبي ﷺ بتلك القصة. ٦٨
القول الرابع : إن كان الخبر الذي حكى بحضرته متعلقاً بالدين دلّ سكوته ﷺ على صدقه مطلقاً وإن كان الخبر متعلقاً بالدنيا لم يدلّ سكوته ﷺ على صدقه. ٦٩
الترجيح : الخبر الذي وقع بحضرته أو زمنه وعلم به إن كان متعلقاً بالدين دلّ سكوته ﷺ على صدقه قطعاً. وإن كان متعلقاً بالدنيا، لم يدل سكوته على صدقه. ٦٩
دليل هذا القول
مراتب الإحتجاج بما سمع منه ﷺ أو سكت عنه في حضرته أو في زمنه وعلم به. ٧٢
المبحث السابع : صور التقرير. ٧٣-١٠٥
الأولى : أن يخبر النبي ﷺ عن وقوع فعل في الزمن الماضي. ٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثانية : أن يسأل عن قول أو فعل لا يلزم من سكوته عليه مفسدة. ٧٥
الثالثة : الاخبار عن حكم شرعي بحضرته ﷺ فيسكت عنه. ٧٥
الرابعة : الاخبار بحضرته عن أمر ليس بحكم شرعي. ٧٧
الخامسة : ما يبلغ النبي ﷺ عنهم، ويعلمه ظاهراً من حالهم. ٧٧
السادسة : أن يحدث بحضرته ﷺ فعل أو قول فإذا سكت دلّ على جوازه. ٧٨
السابعة : الاخبار النبي ﷺ عن ترك فعل لازم يلزم من وقوعه مخالفة ما هو أعظم. ٨٠
الثامنة : الاخبار النبي ﷺ عن قربة وطاعة فإذا سكت دلّ على مشروعيتها. ٨٠
التاسعة : الاخبار النبي ﷺ عن أمر غيبي فإذا سكت دلّ على صدقه. ٨١
المبحث الثامن : مجالات التقرير ٨٣-٨٦
الاصول الاعتقاديه . ٨٣
المباديء الاخلاقية ٨٤
الاحكام العملية ٨٥
المبحث التاسع : مراتب التقرير. ٨٧-١٠٥
المرتبة الاولى : ان يحكم النبي ﷺ بصدق القول او الفعل ٨٧
المرتبة الثانية : ان يقترن به الثناء على الفعل ٩٠
المرتبة الثالثة : أن يشارك النبي ﷺ في العمل ويساعد فيه غيره ٩٣
المرتبة الرابعة : أن يأمر النبي الكريم الفاعل أو القائل، يلزمه دون أن يتعرض لأصل الفعل أو القول ٩٤
المرتبة الخامسة : أن يستحل النبي ﷺ ما حصل من الفعل ٩٤
المرتبة السادسة : ان يسكت النبي ﷺ مع الاستبشار
اختلاف العلماء في حكم القافه ٩٨
المرتبة السابعة : أن يخبر النبي ﷺ بحديثه ويعيد الكلام الذي سمعه دون أن يحكم بصدق الخبر أو كذبه . ١٠٠
المرتبة الثامنة : سكوت النبي ﷺ سكوتا مجردا ١٠٢
سكوت النبي ﷺ مع إظهار علامات الانزعاج ١٠٣
اقرار النبي ﷺ على المكروه ١٠٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني : الخطاب الشرعي وحصول أوجه البيان بالتقرير

المبحث الأول : تعريف الخطاب ومنزلة التقرير منه وفيه : ١٠٧-١١١

تعريف الخطاب لغة واصطلاحا. ١٠٧

هل الكلام النفسي يُعدّ خطاباً ؟ ١٠٩

منزلة التقرير من الخطاب ١١٠

المبحث الثاني : تعريف البيان ووجوه البيان. وفيه : ١٠٢-١١٩

تعريف البيان لغة واصطلاحا. ١١٢

وجوه البيان ١١٧

المبحث الثالث : البيان بالتقرير . ١١٩-١٢٢

البيان بالقول والفعل ١١٩

البيان بالتقرير ١٢٠

الخلاف في حصول البيان بالتقرير ١٢٠

المبحث الرابع : معنى البيان بالتقرير ١٢٣-١٢٨

الاقوال والافعال التي أقرها النبي ﷺ اما : ١٢٣

١) ان يكون النبي ﷺ قد دل من قبل على قبحها وهو على قسمين : ١٢٣

أ) ان يكون مباشر ذلك ليس من أهل ملته وشريعته. ومثاله.

ب) ان يكون مباشر ذلك من اهل دينه وشريعته . ومثاله.

اختلاف العلماء في الوقت الذي نُهي عن الصلاة فيه ١٢٤

٢) ان يكون النبي ﷺ قد علم من دينه الاقرار عليها أمثلته ١٢٥-١٢٦

المبحث الخامس : التخصيص بالتقرير ١٢٩-١٣٦

اختلاف العلماء في التخصيص بالتقرير ١٢٩

هل يؤخذ من التقرير التخصيص أو النسخ ؟ ١٣١

هل المخصص هو نفس تقريره ﷺ أو هو ما تضمنه التقرير من سبق القول به؟ ١٥٣

المبحث السادس : النسخ بالتقرير . ١٣٧-١٤١

اختلاف العلماء في ذلك ١٣٧

أمثلة على ذلك. ١٣٨

المبحث السابع : تعدية التقرير ١٤٢-١٤٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اختلاف العلماء في تعدية التقرير. ١٤٢

الفصل الثالث : في دلالة التقرير المجرد وقول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ وتقريرات غير النبي ﷺ.

المبحث الأول : تعريف الدلالة وأقسامها. ١٤٨-١٤٩

تعريف الدلالة . ١٤٨

أقسام الدلالة. ١٤٨

المبحث الثاني : دلالة التقرير. ١٥٠-١٣٥

اختلاف الأصوليين في دلالة تقريره ﷺ. ١٥٠

اختلاف الأصوليين في تقريره ﷺ على فعل هل يدل على الجواز من جهة الشرع أم البراءة الأصلية؟ ١٥١

فائدة تقرير النبي ﷺ إذا كان الأصل في الأفعال الإباحة. ١٥٢

المبحث الثالث : الإستدلال بالتقرير المجرد. ١٥٤-١٧٢

معنى التقرير المجرد ١٥٤

أمثلة عليه ١٥٤

تقسم تقريراته ﷺ إلى قسمين :

القسم الأول : التقرير المجرد الذي ظهرت فيه القربة. ومثاله. ١٥٥

مذاهب العلماء فيه. ١٥٦

القسم الثاني : التقرير المجرد الذي لم تظهر فيه القربة. ١٦٣

ومثاله. ١٦٣

مذاهب العلماء فيه.

طرق معرفة تقريراته على أي وجه وقعت وهي قسمان : ١٦٥

القسم الأول : الطرق العامة. ١٦٥

القسم الثاني : الطرق الخاصة. ١٦٨

أولاً : الطرق الخاصة بمعرفة صفة الوجوب. ١٦٨

ثانياً : الطرق الخاصة بمعرفة صفة الندب. ١٦٩

ثالثاً : الطرق الخاصة بمعرفة صفة الإباحة. ١٧٠

المبحث الرابع : قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ. ١٧٢-١٨٣

القسم الأول : قول الصحابي كنا نفعل كذا دون إضافة الفعل الى زمن النبي ﷺ. وأمثلته ١٧٢

اختلاف العلماء في حكم هذا القسم ١٧٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني : قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ بإضافة الفعل الى زمن النبي ﷺ. وأمثلته ١٧٦

اختلاف العلماء في حكم هذا القسم. ١٧٦

مذاهب العلماء في قول الصحابي كنا نفعل كذا في زمن النبي ﷺ. ١٨٠

المبحث الخامس : تقريرات غير الرسول ﷺ من البشر. ١٨٤-١٩٠

اختلاف الأصوليين فيما إذا أخبر مخبر بحضرة خلق كثير وسكتوا عن تكذيبه هل يدل على صدقه أم لا؟ إلى أقوال : ١٨٤

القول الأول : انه لا يدل على صدقه. ١٨٤

القول الثاني : انه يدل على صدقه. ١٨٤

انقسم أصحاب القول الثاني في أن سكوت الخلق الكثير على خبر المخبر هل يدل على صدقه قطعاً أم ظناً؟ إلى أقسام : ١٨٥

القسم الأول : سكوتهم يدل على صدق المخبر ظناً لا قطعاً. ١٨٥

القسم الثاني : انه يدل على صدقه قطعاً. ١٨٥

القسم الثالث : قالوا بالتفصيل ١٨٦

المبحث السادس : إقرار المفتي ١٨٨-١٩٠

اختلاف العلماء في إقرار المفتي ١٨٨

الخاتمـــة ١٩١-١٩٢

فهرس المصادر والمراجع ١٩٣-٢٠٦

فهرس الآيات ٢٠٧-٢٠٩

فهرس الأحاديث ٢١٠-٢١٦

فهرس الأعلام ٢١٧-٢١٩

الملخص بالإنجليزية ٢٢٠-٢٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص باللغة العربية

النصوص التشريعية متناهية لفظا، لكنها غير متناهية دلالة، والحوادث غير متناهية، ولما كان علم الفقه شريفا لشرف موضوعه نال علم الفقه من العناية والاهتمام مالم ينله غيره من العلوم، فقد أكب العلماء عليه قديما وحديثا بين دراسة وتأليف وتوسع في مسائله، واقتحام لمسائل غير مطروقة لايجاد حلول لكثير من المشكلات التي تواجه المكلفين، ولتيسر عليهم اسلوب الحياة بما يكفل لهم رضا الله تعالى ورضى رسوله ﷺ.

وعلم اصول الفقه هو الأساس الذي يعتمده الفقيه لاستنباط الاحكام الشرعية، ونقطة البداية للفتيا، فهو عبارة عن قواعد للاستمداد وقوانين للاستنباط، يعتمدها المجتهد ولا يحيد عنها في اجتهاده.

ويتصل موضوع هذه الرسالة بموضوع اصولي اصيل من مباحث الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية وهو السنة النبوية، الدليل الثاني في التشريع.

وقد تكلمت في رسالتي عن تقريرات الرسول ﷺ مبينا فيها مكانة تقريراته ﷺ من التشريع وشروط حجيته، وحصول أوجه البيان بالتقرير، ودلالة تقريراته ﷺ على الحكم، ودلالة تقريراته ﷺ المجردة على الحكم.

كما تناولت أيضا تقريرات غير الرسول ﷺ من البشر، وتقرير المفتي، وهل أن تقريرهم الشيء يدل على صدقه وحقيته أم لا؟

وقد حرصت على ذكر أقوال العلماء واختلافهم مع أدلة كل قول في جزئيات هذه الرسالة، وقسمت الرسالة إلى أربعة فصول على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي : ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : معنى السنة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : حجية السنة.

المبحث الثالث : منزلة السنة من القرآن.

المبحث الرابع : أنواع السنة النبوية.

المبحث الخامس : كون التقرير فعلا من الأفعال.

المبحث السادس : عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الفصل الأول : في تقريراته ﷺ : وهو يشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف التقرير لغة واصطلاحا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : الفرق بين السكوت والترك والتقرير.

المبحث الثالث : حجية التقرير.

المبحث الرابع : شروط صحة التقرير.

المبحث الخامس : أنواع التقريرات.

المبحث السادس : الأحكام المستفادة من التقريرات.

المبحث السابع : صور التقريرات.

المبحث الثامن : مجالات التقرير.

المبحث التاسع : مراتب التقرير.

الفصل الثاني : الخطاب الشرعي وحصول أوجه البيان بالتقرير : ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الخطاب ومنزلة التقرير منه.

المبحث الثاني : تعريف البيان ووجوه البيان.

المبحث الثالث : البيان بالتقرير.

المبحث الرابع : معنى البيان بالتقرير.

المبحث الخامس : التخصيص بالتقرير.

المبحث السادس : النسخ بالتقرير.

المبحث السابع : تعدية التقرير.

الفصل الثالث : دلالة التقرير المجرد وقول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ، وتقريرات غير الرسول ﷺ ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الدلالة وأقسامها.

المبحث الثاني : دلالة التقرير.

المبحث الثالث : الاستدلال بالتقرير المجرد.

المبحث الرابع : قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي ﷺ.

المبحث الخامس : تقريرات غير الرسول ﷺ من البشر.

المبحث السادس : تقرير المفتي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد توصلت في نهاية بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١- ان التقرير يختلف عن كل من السكوت والترك.

٢- ان التقرير حجة شرعية ،ونقل ابن حجر الاتفاق على ذلك.

٣- للتقرير شروط معينة.

٤- تقريرات الرسول صلى الله عليه وسلم على نوعين :

النوع الاول: ما وقع بحضرته، وهو إما أن يكون قولا أو فعلا.

وهو حجة شرعية على جواز القول والفعل المقر عليه

النوع الثاني: ما كان واقعا في زمانه عليه الصلاة والسلام وهو إما:

أ- ان يكون مشتهرا ولا يخفى أمره عليه صلى الله عليه وسلم.

وهو حجة على جواز الفعل والقول الذي اقره عليه الصلاة والسلام

ب- مايجوز أن يخفى عليه، وهو ليس حجة.

٥- ان الخبر الذي وقع بحضرته صلى الله عليه وسلم، أو في زمانه وعلم به يدل على صدقه قطعا إن كان متعلقا بالدين، ولايدل على صدقه إن كان متعلقا بالدنيا.

٦- تقريراته صلى الله عليه وسلم تشمل الاحكام التي جاء بها الدين الاسلامي وهي:

أ- الاصول الاعتقادية ب- المبادئ الاخلاقية ج- الاحكام العملية

٧- التقرير ليس خطابا، لأنه فعل والافعال غير خطاب، إلا أنه يقوم مقام الخطاب في افادة الحكم الشرعي لثبوت حجيته.

٨- يجوز النسخ والتخصيص بالتقرير.

٩- يمكن تقسيم تقريراته ﷺ الى قسمين:

النوع الاول: التقرير المجرد الذي ظهرت فيه القربة.

وهو يدل على الندب.

النوع الثاني: التقرير المجرد الذي لم تظهر فيه القربة.

وهو يدل على الاباحة .

١٠- قول الصحابي كنا نفعل كذا باضافة الفعل او عدم اضافته الى النبي ﷺ حكمه الرفع.

١١- سكوت المفتي عند سماعه قولا او رؤيته فعلا يدل على صدق القول وصحة الفعل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين أما بعد :

فمن المعلوم أن علم الفقه قد نال من العناية والاهتمام، ما لم ينله غيره من العلوم، فقد أكبَّ العلماء عليه قديماً بين دراسة وتأليف واستطراد في مسائله، وذلك لأنه بمثابة ضوابط وموازين لأفعال المكلفين، يحكمها بما ييسّر عليهم أسلوب حياتهم.

وحيث أن علم اصول الفقه هو الاساس الذي يعتمد عليه الفقيه لبيان الأحكام الشرعية، ونقطة البداية للاستنباط، ومنه ينطلق الفقيه في بيان معرفة الأحكام الشرعية العملية، لما يعتريها من ألوان المسائل المختلفة، والمشكلات المتباينة.. رأيت أن يكون جهدي منصباً في هذا الفن، ألا وهو علم أصول الفقه، وأن يتناول بحثي – رسالتي – موضوعاً أصولياً.

ومما زادني ودفعني إلى اختيار رسالتي علاوة على ما ذكرت :

١) ان هذا الموضوع قد كتب فيه بعض أهل العلم بحوثاً صغيرة، إلاّ أنه لا زال يحتاج الى مزيد من العناية، ولاتزال – على حسب علمي – هناك جوانب شاغرة في هذا الباب، بحيث يحتاج الى مزيد من البحث فيه.

٢) يتصل هذا الموضوع بموضوع أصولي أصيل من مباحث الأدلة، وهو السنة النبوية، الدليل الثاني في التشريع. وتتسم عبارة العلماء المتقدمين في كتاباتهم بالصعوبة والايجاز أحياناً، فرغبت بعرض الموضوع عرضاً سهلاً عباراته مبسطة كلماته.

ولم تَبْدُ لي معالم الموضوع في البداية، الأمر الذي جعلني أواجه صعوبات وعقبات كثيرة، إلاّ أنني لم أقصّر في البحث والتنقيب لما يزيل هذه العقبات، ولم أتردد في استشارة أهل الاختصاص، والاطلاع على أكثر كتب الفن.. حتى استقرت الرسالة بفصولها والحمد لله.

ومن الصعوبات أيضاً التي واجهتها، هي نزارة كتب أصول الفقه، إذ انني لم أدع مكتبة جامعية في البلد الذي أعيش فيه إلاّ واطّلعت على ما تقتنيه من كتب أصولية، إضافة الى بعض مكتبات طلاب العلم وأشياخه إلاّ فطرقت بابها، مُطّلعاً على محتوياتها، وسائلاً عما فيها، والحمد لله فقد يسّر الله لي ذلك فذلّلت هذه العقبة.

ولقد قسّمتُ الموضوع الى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة على النحو الآتي :

الفصل التمهيدي : وقد جعلته في ستة مباحث.

المبحث الأول : معنى السنة لغة واصطلاحا. تعرضت فيه لمعنى السنة في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين والفقهاء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : حجية السنة. وذكرت أدلة حجيتها من القرآن والسنة والإجماع.

المبحث الثالث : منزلة السُنة من القرآن. تكلمت عن نسبة السنة من القرآن من جهة ما ورد فيها من أحكام، وتعرضت لمسألة نسخ القرآن بالسنة.

المبحث الرابع : أنواع السنة النبوية، وبيان أنها أقوال، وأفعال، وتقريرات.

المبحث الخامس : كون التقرير فعلاً من الأفعال. وأوردت أدلة على ذلك وبيان الخلاف فيه.

المبحث السادس : عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتكلمت فيه عن معنى العصمة لغة واصطلاحاً، وأقوال العلماء في عصمتهم من الكفر والكبائر والصغائر بأنواعها.

الفصل الأول : في تقريراته صلى الله عليه وسلم.

ويشتمل على تسعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التقرير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : الفرق بين السكوت والترك والتقرير. وقد تعرضت فيه لأوجه الخلاف بين هذه المصطلحات.

المبحث الثالث : حجية التقرير. وذكرت الخلاف فيه وبيان أنه حجة والأدلة على ذلك.

المبحث الرابع : شروط الاحتجاج بالتقرير. تعرضت فيه الى الشروط التي وضعها العلماء لحجية التقرير مع مناقشة كل منها.

المبحث الخامس : أنواع التقريرات. تكلمت فيه عن الأنواع، وذكرت أمثلة لكل منها.

المبحث السادس : الأحكام المستفادة من التقريرات. عرضت الأقوال بأدلتها في ذلك مع بيان الراجح منها.

المبحث السابع : صور التقريرات. وذكرت أمثلة لكل صورة منها .

المبحث الثامن : مجالات التقرير. تكلمت عن الأحكام التي جاء بها الدين الاسلامي، ثم أوردت أمثلة عليها من تقريراته ﷺ.

المبحث التاسع : مراتب التقرير. ذكرت هذه المراتب مع بيان أمثلة لكل منها، وتكلمت عن إقراره ﷺ على المكروه، وذكرت الخلاف في ذلك، مع الأدلة.

الفصل الثاني : الخطاب الشرعي وحصول أوجه البيان بالتقرير.

ويشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الاول : تعريف الخطاب ومنزلة التقرير منه. وقد فصلت الكلام فيه في :

- تعريف الخطاب. تعرضت فيه لمعنى الخطاب لغة واصطلاحاً.
- منزلة التقرير من الخطاب. بينت فيه أن التقرير وإن لم يكن خطاباً إلاّ أنه في قوة الخطاب من حيث ثبوت الحجية به.

المبحث الثاني : تعريف البيان ووجوه البيان. وقد فصلت الكلام فيه في :

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

اسم العلـــم	الصفحـــة
ابن القطان	١٣٥
القفال	١٥٩
قيس بن عمرو	٥٤
ابن قيم الجوزية	٨
الكيّا	١٣٦
أبو هاشم الجباني	١٩
أبو هريرة	١٣
ابن أبي هريرة	١٥٧
ماعز بن مالك	١٤٣
مالك بن انس	١٥٥
المازري	٤٨
مجززاً	٩٦
مرثد بن ابي مرثد	٣٣
معاذبن جبل	٩
معاذ بن رفاعة	٧٩
معاوية بن الحكم	٨٣
محمد بن ابي بكر	٨٥
محمد بن المنكدر	٣٧
ابو موسى الأشعري	٨٧
ابو يعلى	١٧٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

The Aproval Of Profhet " Peace Be Upon Him " And It's Deals With Showing at Lawful - Comparison Study

Abstract

Legislative texts are ultimate while events are not consequently, the science of jurispprodence has received more interest and care than any other science. Scholars of the old times as wall as these of nowadays have handled this science to study it, write in it and expend in its cases. Moreover, they handled unpreviously tackled issues so that they would find solution for many problems that might face compose mentises and to facilitate their life style to guarantee the consent of Allah the Al Mighty and that of the prophet peace of jurisprudence's sources is the principle that an expert of figh to clarify a lot of the legislative rules and the start point of fatwa. It represents the rules that laws are derived from and that a legist formulating independent decision in legal matters depends on and does not depend on any other rules in his legislation.

The subject of this theses is related to a genuine original subject of the evidences investigations that lawful judgments are derived from which the sanna of the prophet, the second source of legislation.

In writing this research paper, I have stated prophet's in his approval from lawful evidence.

I have also stated the approval of the common man be true and believable or false.

In carefully writing this dacument, I have pricicely stated the thoughts the options and the debates of the schalars concerning the evidence of the prophet's "peace be upon him" sayings,

I have organized this litter into four parts.

The introduction is divided into parts.

1) First part : states the meaning of the Sunna

2) Second part : states have believable the Sunna is

3) The third part : states the significance of the Sunna from the Quran.

4) The fourth part : deals with the diverse amounts of Sunna.

5) The fifth part : states that the approval is not just a statement you must put action into it.

6) The sixth part : states that the prophets were always on the right path.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Chapter one : deal's with the approval of the prophet "peace be upon him"

There are nine part's in the approval.

1) The first part : states what the approval is

2) The second part : states the differences between being silent and leaving the matter or approving it.

3) The third part : states the louful evidence of the approval.

4) The fourth part : states the different kinds of approvals.

6) The sixth part : states the significance of the approval.

7) The seventh part : deals with the approvals images.

8) The eighth part : describes the variety of approvals.

9) The ninth part : deals with the levels of approvals.

Chapter two is about lawful speech organized into seven parts.

1- The first part : is the defenition of the speech and it's relation to the approval.

2- The second part : is the defenition of truth and the faces of truth.

3- The third part : shows how honest the approval is.

4- The forth part : is the meaning of the honesty in the approval.

5- the fifth part : is the specification of the approval.

6- The sixth part : is a copy of the approval.

7- The seventh part : explains the migration of the approval from one person to the other.

Chapter three is an abstract approval that shows the speech of the companions of the prophet - Peace be upon him- "We used to do such and such" and relating the deed or with out relating it to the prophet - peace be upon him-.

There are six parts to the speech in chapter three

1- The first part : is the meaning of showing the way an example of it.

2- The second part : deals with showing the way to the approval.

3- The third part : shows the way to the approval's abstract.

4- The fourth part : is the speech of the companions of the prophet -peace be upon him- "we used to do such and such" in the prophet -peace be upon him- time period.

5- The fifth part : is the approval from the common man, not the prophet -peace be upon him-.

6- The sixth part : is the approval of a preacher.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit